



قرار رقم (01 / 2012) أ.م.

بشأن الإفصاح عن ملكية المالكين الرئيسيين

استناداً لإحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتشريعاته الثانوية ، وعطفاً على ما ورد في احكام المادة (82) من قانون الأوراق المالية بخصوص الإفصاح عن ملكية المالكين الرئيسيين وتعزيزاً لمبادئ الإفصاح والشفافية، فقد تقرر ما يلي:-

مادة (1)

يلتزم كل شخص طبيعي و/أو اعتباري تزيد نسبة ملكيته عن العشرة في المائة من الأوراق المالية لمصدر ما بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الشراء أو البيع من خلال حقوق المنتفعين) بالإفصاح للهيئة و البورصة عن حركات التداول بيعاً و/أو شراءً وذلك خلال سبعة ايام عمل من تاريخ اجراء عملية التداول.

مادة (2)

يجب ان يتضمن الإفصاح المشار اليه في المادة (1) نسبة الملكية في الشركات المدرجة قبل وبعد كل حركة تداول بيعاً و/او شراءً.

مادة (3)

تلتزم بورصة فلسطين بتزويد الهيئة بكشف يبين حركات تداول أي شخص طبيعي و/أو اعتباري يمتلك 10% أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية للمصدر وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من حصولها على المعلومة.

مادة (4)

يحق للهيئة، عند مخالفة هذا القرار، فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 و/أو في نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية رقم (11) لسنة 2008 .

مادة (5)

على كافة الجهات تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخه

